قلت وليس للسامع لجميع الاية من قراءة مشروعة وهو من
لم يقصد السماع وتناكد له بسجود القارئ لكن دون تاكدها
للمستمع والله اعلم المختار المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
غير صلاة فيسجد ويسجد ومعه حتى ما يجد بعضهم موضعا
لجبهته ولو قرأ في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود
في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت على المعتمد ان كان
عالما بالتحريم فقول المهمات لو اراد ان يقرأ اية او انتهى فيها
سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن
جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة واخرين انه
لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة
او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه
الاوقات لا الفرض سوى صلاة التحية والاصح انه تكره له
الصلاة انتهى فاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة
تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تبعا للشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها
الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة
فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كالتغاطي السبب باختياره
في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي
جماعات منهم مختصر الكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو
اراد ان يقرأ اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن
في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيها او في
احدها فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لفرض
سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه

وظاهر

وظاهر ان الكلام في قراءة غير المدعي في صبح يوم الجمعة
فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة
في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة
الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه السلام فعل ذلك عن
قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح
يوم الجمعة السورة المذكورة ولا يدعن قصد السنية وذلك
يقتضي انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل
وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة
المخصوصة والسجود فيها وخروج السامع غيره وان علم بروية
السجود ومن زعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
مردود بما مر وبانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه
فان قرأ في الصلاة في محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل
الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو
بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله لقراءته واختار
التعبير بها لانها في التفهيم كما هنا اجود من أو التي كل منهما
قد تنازعه كل من قرأ وسجد فاقرأ يعلمها فيه والكسائي يقول
حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر
عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على الاصح
فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين فما فوقهما
منها كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيرهم من
المذهبين قبله وليست هذه خاصة بالمذهبين قبل نظرا
الى عدم تثنية الضمير للتاويل المذكور لقراءته فقط
اي كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الاصل من قرا
بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة فلا يسن له السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)